النظام الأساسي للموظفين



الأمم المتحدة. نيويورك، ٢٠٠٠

نشرة الأمين العام النظام الأساسي للموظفين

يصدر الأمين العام ما يلي بشأن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي وضعته الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة:

البند ١

الطبعة المنقحة للنظام الأساسى للموظفين

1-1 أقرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤ ٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩، الجدول المنقح لمرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، والتعديلات الناجمة عن ذلك في النظام الأساسي للموظفين، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٠٠٠. وبموجب القرار نفسه، حددت الجمعية العامة معدلات حديدة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتعديلات الناجمة عن ذلك في النظام الأساسي للموظفين، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

1-7 وأقرت الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٦٠/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نص النظام الأساسي للموظفين الذي نقح لجعل صيغته محايدة من حيث التذكير والتأنيث وأقرت كذلك تصويبات فنية للمرفقين الثالث والرابع للنظام الأساسي للموظفين.

٣-١ ومرفق بهذه النشرة النص المنقح للنظام الأساسي للموظفين متضمنا التعديلات
المشار إليها أعلاه.

البند ٢

أحكام ختامية

۱-۲ يبدأ سريان النظام الأساسي المنقح للموظفين اعتبارا من ١ آذار/مارس

۲-۲ وهذه النشرة تلغي نشرتي الأمين العام ST/SGB/1998/20 (۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۰) ST/SGB/1998/20 (۸ نيسان/أبريل ۱۹۹۹).

(توقيع) كوفي ع. عنان الأمين العام

00-34187 iii

ميثاق الأمم المتحدة

الأحكام المتصلة بخدمة الموظفين

المادة ٨

لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من حواز اختيار الرحال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزها الرئيسية والفرعية.

المادة ٩٧

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

المادة ٠٠١

1 - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

تعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات
الأمين العام والموظفين و بألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١ يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٢ - يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على أساس دائم ويعين لغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ما هي بحاجة إليهم منهم. و تعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة.

٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتراهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

iv 00-34180

١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظف و المنظمة بالامتيازات
والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء المنظمة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

سابق تعديلات النظام الأساسي للموظفين

وضعت الجمعية العامة النظام الأساسي للموظفين طبقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بموجب قرارها ٥٩٠ (د - ٦) المؤرخ ٢ شباط/فبرايسر ١٩٥٢ وعدلته فيما بعد بموحب القرارين ٧٨١ (د - ٨) و ٧٨٢ (د - ٨) المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، والقرار ٨٨٢ (د - ٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٩٧٤ (د -١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والقرار ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، والقراريس ١٢٢٥ (د -١١) و ١٢٣٤ (د -١٢) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، والقرار ١٢٩٥ (د - ۱۳) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والقرار ١٦٥٨ (د - ١٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقرار ١٧٣٠ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والقرار ١٩٢٩ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، والقرار ٢٠٥٠ (د - ٢٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقــرار ٢٣٦٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كـانون الأول/ديســمبر ١٩٦٧، والقراريــن ٢٤٨١ (د - ٢٣) و ٢٤٨٥ (د - ٣٣) المؤرخيين ٢١ كانسون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرار ٢٧٤٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والقسرار ۲۸۸۸ (د – ۲٦) المسؤرخ ۲۱ كانسون الأول/ديسسمبر ۱۹۷۱، والقسرار ١٩٩٠ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣٠٠٨ (د - ۲۷) المؤرخ ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۷۲، والقرار ۲۱۹۶ (د - ۲۸) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والقراريين ٣٣٥٣ (د - ٢٩) و ٣٣٥٨ باء (د - ٢٩) المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ١٤١/٣١ باء

00-34187 v

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والقرار ٢٠٠/٣٢ والمقرر ٤٥٠/٣٢ باء المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والقرار ١١٩/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمقرر ٣٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقيرار ٣٥ /٢١٤ الميؤرخ ١٧ كيانون الأول/ديسيمبر ١٩٨٠، والمقير ٢٦ /٩٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار ٢٣٥/٣٧ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار ٦٩/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقرارين ٢٣٦/٣٩ و ٢٤٥/٣٩ المؤرخيين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والمقرر ٠٤/٧٤ المئورخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والقراريين ٢٠٧/٤١ و ٢٠٩/٤١ المؤرخيين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقراريسن ٢٢١/٤٢ و ٢٢٥/٤٢ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار ١٨٥/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقراريين ٢٤١/٤٥ و ٢٤١/٤٥ المؤرخيين ٢١ كيانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، والقرار ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، والقرار ٢٢٦/٤٧ المــؤرخ ٣٠ نيســان/أبريــل ١٩٩٣، والقراريــن ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخيين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والقراريين ٢٢٢/٤٩ و ٢٢٣/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٢٤١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والقبرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كيانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقبرار ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٢٥/٥٢ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، والقرار ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والقرار ٤٥/٥٤ والمقر ٤٦٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

vi 00-34180

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المحتويات

	الصفحة	
١	، والغرض	لنطاق
١		لمادة
٦	لأولى – الواجبات والالتزامات والامتيازات	١
٦	الثانية – تصنيف الوظائف والموظفين	١
١٢	الثالثة – المرتبات والبدلات	
١٣	لرابعة – التعيين والترقية	ji
١٣	لمسة – الإجازة السنوية والإجازة الخاصة	半 1
۱۳	لاسة – الضمان الاجتماعي	الس
١٤	سابعة – مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم	الد
١٤	لثامنة – العلاقات مع الموظفين	1
10	ناسعة – انتهاء الخدمة	الة
١٦	باشرة – التدابير التأديبية	الع
١٧	ة عشرة – الطعون	لحاديا
١٧	عشرة – أحكام عامة	لثانية
	ت	لمرفقا
۱۹	لأول – حداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام	١
۲۳	الثاني – كتب التعيين	
۲ ٤	لثالث – تعويض إنماء الخدمة	ال
۲٦	الرابع – منحة الإعادة إلى الوطن	

00-34187 vii

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة* النطاق والغرض

يتضمن النظام الأساسي للموظفين الشروط الأساسية لخدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحقوقهم وواجباهم والتزاماهم الأساسية. وهو يمثل المبادئ العامة للسياسة الواجب اتباعها في توظيف موظفي الأمانة العامة وإدارة شؤولهم. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات 'الأمانة العامة للأمم المتحدة' أو 'موظفو الأمم المتحدة' أو 'الموظفون' جميع موظفي الأمانة العامة، بالمعنى المقصود في المادة ٧٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد حدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين رهنا بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويتولى الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول، وضع وتنفيذ ما يراه ضروريا من قواعد للنظام الإداري للموظفين بما يتفق مع هذه المبادئ.

المادة الأولى الواجبات والالتزامات والامتيازات

البند ١/١:

مركز الموظفين

(أ) موظفو الأمانة العامة موظفون مدنيون دوليون. ومسؤولياتم كموظفين ليست مسؤوليات وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة؟

(ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

"أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إلي بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

"وكذلك أعلن وأعد رسميا أيضا بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين".

^{*} كل إشارة ترد في هذا النظام الأساسي إلى الأمين العام أو الموظف أو الموظفين بصيغة المذكر تنطبق على المذكر والمؤنث على السواء، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

- (ج) يكفل الأمين العام احترام حقوق الموظفين وواجباهم، على نحو ما هي مبينة في الميثاق والنظامين الأساسي والإداري للموظفين وقرارات الجمعية العامة ومقرراها ذات الصلة؛
- (c) يسعى الأمين العام إلى كفالة أن يكون الاعتبار الأول في تحديد شروط خدمة الموظفين ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة؟
- (ه) ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم، يمن فيهم موظفو الأجهزة المستقلة التمويل والموظفون المعينون بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين؛
- (و) الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة مراح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي الموظفين المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على الموظف أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة.

البند ۲/۱

الحقوق والواجبات الأساسية للموظفين

القيم الأساسية

- (أ) يتمسك الموظفون بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق ويحترمونها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ومن ثم يجب على الموظفين أن يبدوا الاحترام لجميع الثقافات؛ ولا يجوز لهم أن يميزوا ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يسيئوا، بأي شكل آخر، استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهم؛
- (ب) يتمسك الموظفون بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة. ويشمل مفهوم التراهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم؛

الحقوق والواجبات العامة

(ج) يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها. ويسعى الأمين العام، في ممارسته لهذه السلطة،

- إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم؟
- (د) لا يجوز للموظفين، في أدائهم لواجباقهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المنظمة؛
- (ه) إن الموظفين، بقبولهم للتعيين، إنما يتعهدون بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها المبينة في ميثاقها، هو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الموظفين بحكم مركزهم كموظفين مدنيين دوليين؛
- (و) مع أن آراء الموظفين ومعتقدالهم الشخصية، بما فيها معتقدالهم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، يكفل الموظفون ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجبالهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وعليهم أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم كموظفين مدنيين دوليين وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجبالهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علي، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد؛
- (ز) لا يستخدم الموظفون مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من حلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. وليس للموظفين أن يستخدموا مناصبهم للإضرار، لأسباب شخصية، بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم؟
- (ح) للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ولكن عليهم كفالة أن يكون اشتراكهم في أي نشاط سياسي متماشيا مع الاستقلال والحياد اللذين يقتضيهما مركزهم كموظفين مدنيين دوليين، وغير ضار بهذا الاستقلال والحياد؛
- (ط) يمارس الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أحرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض ألهم يعلمون، ألها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباقم أو بإذن من الأمين العام. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة؟

التكريم أو الهدايا أو المكافآت

- (ي) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة؛
- (ك) إذا كان رفض تكريم أو وسام أو جميل أو هدية غير منتظرة من حكومة من الحكومات يسبب إحراجا للمنظمة، حاز للموظف أن يتسلمها باسم المنظمة ثم يبلغ الأمين العام بها ويسلمها له، فإما أن يحتفظ الأمين العام بها للمنظمة أو يرتب أمر التصرف بها لمنفعة المنظمة أو لغرض حيري؛
- (ل) لا يجوز لأي موظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية جهة غير حكومية دون الحصول أولا على موافقة الأمين العام؛

تضارب المصالح

- (م) لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة؟
- (ن) على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة أمين عام مساعدة وما فوقها أن يقوموا، لذى تعيينهم ثم على فترات يحددها الأمين العام، بتقديم إقرارات مالية فيما يتعلق بأنفسهم ومعاليهم، يما في ذلك الكشف عن أية أصول وممتلكات كبيرة تكون قد حولت إلى أزواجهم* ومعاليهم بصورة قد تشكل تضاربا في المصالح، سواء من الموظف نفسه أو من أي مصدر آخر، وذلك بعد الإخطار بالتعيين أو خلال فترة التعيين، وبتقديم مستند يثبت أنه لا يوجد تضارب في المصالح فيما يختص بالأنشطة الاقتصادية للأزواج والمعالين، وبمساعدة الأمين العام على التحقق من مستند الإثبات المذكورة أعلاه، بناء على طلب الخاص منه. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستعمل إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ٢١١/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين، على النحو الذي يحدده الأمين العام؛

العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

(س) لا يجوز للموظفين الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجر أو دون أجر، إلا بموافقة الأمين العام؛

⁽٢) * ملاحظة خاصة بالنص العربي: يستخدم تعبير "الزوج" في النص العربي كله مرادف لكلمة (spouse) بالانكليزية وكلمة (epoux) بالفرنسية للدلالة على أي من الزوجين الذكر والأنثى، إلا إذا تبين من القرينة أنه دال على الذكر فقط.

- (ع) للأمين العام أن يأذن للموظفين بالاشتغال بمهنة أو وظيفة حارجية، لقاء أجر أو بدون أجر، إذا توفرت الشروط التالية:
- 1° ألا تتعارض المهنة أو الوظيفة الخارجية مع المهام الرسمية للموظف أو مع مركزه كموظف مدني دولي؟
 - '٢' ألا تتنافى المهنة أو الوظيفة الخارجية مع مصلحة الأمم المتحدة؛
- "" أن تكون المهنة أو الوظيفة الخارجية مما يأذن به القانون المحلي المعمول به في مركز العمل أو في المكان الذي تمارس فيه تلك المهنة أو الوظيفة؟

استعمال الممتلكات والأصول

- (ف) لا يستعمل الموظفون ممتلكات المنظمة وأصولها إلا للأغراض الرسمية وعليهم أن يمارسوا قدرا معقولا من الحرص لدى استعمال هذه الممتلكات والأصول؛
- (ص) على الموظفين أن يستجيبوا استجابة كاملة لطلبات الحصول على المعلومات التي تقدم إليهم من الموظفين وغيرهم من مسؤولي المنظمة المأذون لهم بالتحقيق في إمكانية وجود إساءة استخدام للأموال أو حدوث تبديد أو استعمال غير مشروع؛

البند ١/٣

أداء الموظفين

- (أ) الموظفون مسؤولون أمام الأمين العام عن أداء مهامهم على الوجه السليم. ويتعين على الموظفين الالتزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة في أداء مهامهم، ويقيّم أداؤهم دوريا لكفالة الوفاء بمستويات الأداء المطلوبة؟
- (ب) يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الأمين العام من أجل أداء المهام الرسمية؛ وعلى الأمين العام، مع ذلك، أن يحدد أسبوع العمل العادي ويقرر العطلات الرسمية لكل مركز من مراكز العمل. ويجوز للأمين العام تطبيق بعض الاستثناءات حسبما تقتضيه احتياجات العمل، ويجب على الموظفين أن يعملوا في غير ساعات الدوام العادية كلما طلب إليهم ذلك.

00-34187 5

المادة الثانية

تصنيف الوظائف والموظفين

البند ١/٢

تمشيا مع المبادئ التي تضعها الجمعية العامة، يتولى الأمين العام وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعا لطبيعة الواجبات والمسؤوليات المطلوبة.

المادة الثالثة

المرتبات والبدلات

البند ۱/۳

يحدد الأمين العام مرتبات الموظفين وفقا لأحكام المرفق الأول لهذا النظام الأساسي.

البند ٢/٣

(أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يقيم ويخدم حارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو حامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من حديد في البلد الذي يعتبر وطنا للموظف. وتدفع هذه المنحة، عن هؤلاء الأولاد، حتى نهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بحا، أيهما أسبق. ويبلغ مقدار هذه المنحة التعليمية لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة. ويجوز أيضا دفع تكاليف سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، الموظفين الذين يعملون عمراكز عمل معينة لا توجد بما مدارس للتعليم باللغة أو وفقا الموظفين الذين يعملون عمراكز عمل معينة لا توجد بما مدارس للتعليم باللغة أو وفقا مرتين في السنة التي يرغب الموظف في توفيرها لأولاده، أن تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يحق للموظف فيها القيام بإجازة زيارة الوطن. ويكون هذا السفر بطريق يوافق عليه الأمين العام، على ألا يزيد مبلغ ذلك عن تكلفة السفر، ذهابا وإيابا، بين وطن الموظف ومركز عمله.

(ب) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي يتاح بها، في مراكز عمل معينة، مبلغ إضافي بواقع ١٠٠ في المائة من تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا المبلغ في السنة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة، وذلك بالنسبة للأولاد المنتظمين في الدراسة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية.

- (ج) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح بمقتضاها منحة تعليم للموظف الذي يخدم في بلد ناطق بلغة غير لغته فيضطر إلى دفع مصاريف لتدريس اللغة الأصلية لولده المعال الذي يدرس في مدرسة محلية يجري التعليم فيها بلغة غير لغته.
- (د) يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي تتاح . مقتضاها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز حسدي أو عقلي، أن ينتظم في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ويتطلب بالتالي تعليما أو تدريبا خاصين لإعداده للاندماج في المحتمع اندماحا كاملا، أو يكون منتظما في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساويا لنسبة على هذا العجز. ويكون التعليمية المتكبدة فعلا بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.
- (هـ) للأمين العام أن يقرر في كل حالة إن كانت منحة التعليم تنطبق على الأولاد المتبنين أو أولاد الزوج* وحده.

البند ٣/٣

- (أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآهم الأحرى المحسوبة على أساس المرتب، عدا تسوية مقر العمل، لاقتطاع إلزامي بالمعدلات والشروط المحددة أدناه، على أن يكون للأمين العام، حيثما يرى ذلك مستصوبا، حق إعفاء مرتبات ومكافآت الموظفين المعينين وفقا للمعدلات المحلية من الخضوع للاقتطاع الإلزامي.
- (ب) '1' يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

^{*} انظر الملاحظة الواردة في حاشية في الصفحة ٤.

الاقتطاع الإلزامي

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخــل فـي حســاب المعــاش	
التقاعدي، والمعاشات التقاعدية	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)	(بدولارات الولايات المتحدة)
11	حتى ٢٠٠٠٠ في السنة
14	۲۰۰۰۱ إلى ۲۰۰۰ في السنة
40	۲۰۰۰ کا إلى ۲۰۰۰ في السنة
٣.	٦٠٠٠١ فما فوق في السنة

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تطبق على المرتبات الأساسية الإجمالية (اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

ىرتبات الموظفين المعيلين	ألف _ معدلات الاقتطاعات الإلزامية من ه							
معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتب الموظف الذي له								
زوج* معال أو ولد معال	المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي							
(نسبة مئوية)	(بدولارات الولايات المتحدة)							
١٨	الـ ٣٠، ٠٠٠ الأولى في السنة							
٨٢	الـ ٣٠ ، ٠٠ التالية في السنة							
٣٤	الـ ٣٠،٠٠٠ التالية في السنة							
٣٨	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي							
، الموظفين غير المعيلين	باء – معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات							
تكون مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين ليس لهم أزواج معالون								
ولا أولاد معالون معادلة للفروق بين المرتبات الإجمالية في مختلف الرتب والدرجمات والمرتبات								
	الصافية المقابلة لها بمعدل غير المعيل.							

8

^{*} انظر الملاحظة الواردة في حاشية في الصفحة ٤.

'۲' يحسب الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الذين تحدد مرتباهم بموجب الفقرة ۷ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

الاقتطاع الإلزامي	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)	(بدولارات الولايات المتحدة)
١٩	حتى ٢٠٠٠٠ في السنة
77	٢٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ في السنة
77	۲۰۰۰ کا پلی ۲۰۰۰ في السنة
٣١	٦٠٠٠١ فما فوق في السنة

- "" كدد الأمين العام أيا من جدولي الاقتطاع الإلزامي الواردين في الفقرتين الفرعيتين "1" و "7" أعلاه ينطبق على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباهم بموجب الفقرة ٥ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي؛
- '٤' في حالة الموظفين الذين يوضع حدول مرتباهم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، تحدد المبالغ التي يطبق عليها الاقتطاع الإلزامي بالعملة المحلية بما يعادل المبالغ المذكورة آنفا بالدولارات وقت إقرار حدول مرتبات الموظفين المعنيين.
- (ج) في حالة الشخص الذي لا توظفه الأمم المتحدة لسنة تقويمية كاملة، أو في الحالات التي يحدث فيها تغيير في المعدل السنوي للمدفوعات التي تودى للموظف، يحسب معدل الاقتطاع الإلزامي على أساس المعدل السنوي لكل دفعة صرفت له.
- (د) تحصّل الأمم المتحدة الاقتطاعات الإلزامية المحسوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة من النظام الأساسي بخصمها من المدفوعات. ولا يرد أي جزء من المبالغ المقتطعة على هذا النحو بسبب انتهاء الخدمة أثناء السنة التقويمية.
- (ه) الإيرادات المتحصلة من الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، التي لا يتم التصرف بما على وجه آخر بقرار خاص من الجمعية العامة، تقيد لحساب صندوق معادلة الضرائب المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ألف (د ١٠).
- (و) في الحالات التي يخضع فيها مرتب الموظف والمكافآت التي تدفعها له الأمم المتحدة للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين حسب هذا النظام ولضريبة الدخل الوطنية في آن واحد، يؤذن للأمين العام أن يرد إلى الموظف مبلغ الاقتطاع الإلزامي المحصل منه، وذلك بالشروط التالية:

- 1° المبلغ المسدد للموظف يجب ألا يتجاوز بأي حال مبلغ ضرائب الدخل التي دفعها الموظف والتي تكون مستحقة عليه عن دخله من الأمم المتحدة؛
- '٢' إن كان مبلغ ضرائب الدخل هذه يزيد عن مبلغ الاقتطاع الإلزامي، يجوز للأمين العام أن يدفع أيضا للموظف مبلغ هذه الزيادة؛
- "" تقيد المبالغ المدفوعة وفقا لأحكام هذا البند من النظام الأساسي خصما على حساب صندوق معادلة الضرائب؛
- أع كن يوذن بالدفع، وفقا للشروط المقررة في الفقرات الفرعية الثلاث السابقة، فيما يتعلق بمبالغ استحقاقات الإعالة وتسويات مقر العمل التي لا تخضع للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين ولكن قد تخضع لضريبة الدخل الوطنية.

البند ٣/٤

- (أ) يحق للموظفين المبينة مرتباقهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة عن الولد المعال وعن الولد المعوق وعن المعال من الدرجة الثانية حسب المعدلات التي أقرقها الجمعية العامة، على النحو التالي:
- 1° يحصل الموظف على بدل عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) 1° من البند ٣/٣ من النظام الأساسي؛
- 'Y' يحصل الموظف على بدل خاص عن كل ولد معوق. على أن الموظف ان لم يكن له زوج معال ويستحق أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '1' من البند ٣/٣ من النظام الأساسي، يكون ذلك البدل هو نفس البدل الذي يدفع عن الولد المعال حسب المبين في الفقرة الفرعية '1' أعلاه؛
- "" في حالة عدم وجود زوج معال، يدفع للموظف بدل سنوي واحد لا غير عن معال من الدرجة الثانية إذا كان يتولى إعالة أم أو أب أو أخ أو أخت.

10

- (ب) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا في الأمانة العامة، جاز لأحدهما المطالبة باستحقاق الإعالة عن الأولاد المعالين بموجب الفقرة الفرعية (أ) '1' و '7' أعلاه، وفي هذه الحالة لا يجوز للآخر أن يطالب إلا بالبدل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) '٣' أعلاه، إن كان ينطبق على حالته؛
- (ج) تفاديا للازدواج في الاستحقاقات وتحقيقا للمساواة بين الموظفين الذين يحصلون على استحقاقات إعالة في شكل منح حكومية بموجب القوانين السارية والموظفين الذين لا يحصلون على مثل هذه الاستحقاقات، يضع الأمين العام شروطا تحد من مبلغ بدل إعالة الولد المبين في الفقرة (أ) '۱' أعلاه بحيث لا يتجاوز مقدار ما يدفع منه للموظف مقدار الفارق بين استحقاقات الإعالة التي يتمتع بها الموظف أو زوجه بموجب القوانين السارية وبين مبلغ البدل الكامل إن كان أكبر من هذه الاستحقاقات؟
- (c) يحق للموظفين الذين يحدد الأمين العام مرتباهم بموجب الفقرة ٥ أو الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعالة بمعدلات وشروط يحددها الأمين العام، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف السائدة في موقع العمل؟
- (ه) تقدم طلبات بدلات الإعالة كتابة وتدعم بإثباتات يقبلها الأمين العام. ويلزم تقديم طلب جديد كل عام للحصول على بدل الإعالة.

المادة الرابعة

التعيين والترقية

البند ٤/١

طبقا لما حاء في المادة ١٠١ من الميثاق، يكون الأمين العام هو صاحب السلطة في تعيين الموظفين. ويتلقى كل موظف، بما في ذلك الموظف المعار من هيئة حكومية، عند تعيينه، كتاب تعيين وفقا لأحكام المرفق الثاني لهذا النظام الأساسي، موقعا من الأمين العام أو من أحد المسؤولين باسم الأمين العام.

البند ٤/٢

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتراهة، ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

البند ٤/٣

وفقا لمبادئ الميثاق، يجري اختيار الموظفين دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين. وبالقدر المكن عمليا، يتم الاختيار على أساس تنافسي.

البند ٤/٤

رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، ودون تقييد لإمكان تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات، يولى أكمل الاعتبار، لدى ملء الشواغر، لما هو متوافر من المؤهلات والخبرات المطلوبة لها في الأشخاص العاملين بالفعل في حدمة الأمم المتحدة. ويسري هذا الاعتبار أيضا، على أساس المعاملة بالمثل، على الأشخاص العاملين في الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يقصر الأهلية للتقدم بطلب التعيين في الوظائف الشاغرة المطلوب شغلها بموظفين يعينون لمدة سنة واحدة أو أكثر طبقا للمجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين على المرشحين الداخليين، حسب التعريف الذي يضعه الأمين العام. وفي هذه الحالة، يسمح للمرشحين الآخرين بالتقدم لذلك، طبقا لشروط يحددها الأمين العام، حينما لا يوجد أي مرشح داخلي مستوف لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ولمتطلبات الوظيفة.

البند ٤/٥

(أ) يعين وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون عادة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد أو التجديد. ويمنح الموظفون الآخرون تعيينات دائمة أو مؤقتة طبقا للأحكام والشروط التي يحددها الأمين العام بما يتفق مع هذا النظام الأساسي؛

(ب) يحدد الأمين العام الموظفين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين تعيينا دائما. ولا تتجاوز فترة الاختبار لمنح أو تثبيت التعيين الدائم سنتين عادة، على أنه يجوز للأمين العام في حالات فردية تمديد فترة الاختبار بما لا يزيد عن سنة إضافية واحدة.

البند ٤/٦

يحدد الأمين العام المعايير الطبية المناسبة التي يلزم أن يكون الموظفون مستوفين لها قبل التعيين.

المادة الخامسة الإجازة الخاصة

البند ٥/١

يسمح للموظفين بإجازة سنوية مناسبة.

البند ٥/٢

يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة في حالات استثنائية.

البند ٥/٣

يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط المطلوبة إجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين. على أنه في حالة الخدمة بمراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة حدا يمنح الموظفون الذين يستوفون الشروط إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا. ولا يكون للموظف الحق في إجازة زيارة الوطن إذا كان بلده الأصلي هو ذات البلد الذي يقع فيه مركز عمله الرسمي أو البلد الذي يقيم فيه بصفة اعتيادية أثناء عمله بالأمم المتحدة.

المادة السادسة

الضمان الاجتماعي

البند ١/٦

تتخذ الترتيبات لتأمين اشتراك الموظفين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق.

البند ٢/٦

يضع الأمين العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين، بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحية، والإجازة المرضية، وإجازة الأمومة، والتعويض المعقول في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة المعزوة إلى القيام بالواجبات الرسمية في حدمة الأمم المتحدة.

المادة السابعة

مصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم

البند ١/٧

تدفع الأمم المتحدة في الحالات المناسبة مصاريف سفر الموظفين وأزواجهم وأولادهم المعالين، وذلك رهنا بالشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

البند ٧/٢

تدفع الأمم المتحدة تكاليف نقل الأمتعة واللوازم للموظفين، وذلك رهنا بالشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام.

المادة الثامنة

العلاقات مع الموظفين

البند ١/٨

- (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاههم، يما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين؟
- (ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتخول حق تقديم مقترحات إلى الأمين العام بشأن الغاية المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجرى كل سنتين على الأقل، وفقا لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المعنية الممثلة للموظفين، ويوافق عليه الأمين العام؛

(ج) (ملغاة).

البند ۲/۸

ينشئ الأمين العام جهازا مشتركا يجمع بين الموظفين والإدارة سواء على الصعيد المحلي أو صعيد الأمانة العامة ليسدي إليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتصلة برفاههم على النحو المنصوص عليه في البند ١/٨.

14

المادة التاسعة

انتهاء الخدمة

البند ١/٩

(أ) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما والذي أتم فترة الاختبار، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، أو إذا ثبت أن حدمة الموظف المعني غير مرضية، أو إذا أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة لأسباب صحية؟

ويجوز أيضا للأمين العام، مع إبداء الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما في الحالتين التاليتين:

- 1° إذا دل سلوك الموظف على أنه لا يفي بأعلى مستويات التراهـة المطلوبة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛
- '۲' إذا ظهرت وقائع ذات صلة بلياقة الموظف ترجع إلى ما قبل تعيينه كانت لتحول، بحكم المعايير التي أرساها الميثاق، دون تعيينه لو ألها عرفت وقت التعيين؛

ولا ينفذ أي إنهاء حدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' إلا بعد قيام محلس استشاري خاص يعينه الأمين العام لهذا الغرض بالنظر في الأمر ورفع تقرير عنه؛

وأخيرا، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا دائما، إذا كان هذا الإجراء محققا لحسن سير العمل بالمنظمة ومتفقا مع معايير الميثاق، وشريطة ألا يعترض عليه الموظف المعني؟

- (ب) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا محدد المدة قبل حلول تاريخ انتهاء التعيين، وذلك لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أو لأسباب أحرى تكون محددة في كتاب التعيين؛
- (ج) يجوز للأمين العام، بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين، بمن فيهم الموظفون الذين يخدمون تحت الاختبار توطئة للتعيين الدائم، إنهاء التعيين في أي وقت، إذا رأى أن في هذا الإحراء مصلحة للأمم المتحدة.

البند ٢/٩

يجوز للموظفين أن يستقيلوا من الأمانة العامة بعد أن يقدموا إلى الأمين العام الإشعار المطلوب بموجب أحكام تعيينهم.

البند ٣/٩

- (أ) إذا ألهى الأمين العام تعيين موظف، يرسل للموظف إشعار بذلك ويمنح تعويضا وفقا لما ينطبق على حالته من أحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويدفع الأمين العام مبالغ تعويض إلهاء الخدمة طبقا للمعدلات والشروط المحددة في المرفق الثالث لهذا النظام الأساسي؟
- (ب) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي أغيت حدمته وفقا للفقرة الأحيرة من البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين مبلغا كتعويض إنهاء حدمة لا يزيد بأكثر من ٥٠ في المائة عن المبلغ الواجب الدفع أصلا بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين.

البند ٩/٤

يضع الأمين العام نظاما لدفع منح الإعادة إلى الوطن في حدود المعدلات القصوى والشروط المحددة في المرفق الرابع لهذا النظام الأساسي.

البند ٩/٥

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الستين، أو بعد سن الثانية والستين إذا كانوا قد عينوا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز للأمين العام، تحقيقا لمصلحة المنظمة، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية.

المادة العاشرة

التدابير التأديبية

البند ١/١٠

للأمين العام أن ينشئ أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تسدي إليه المشورة في حالات التأديب.

البند ١ / ٢

للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض.

وللأمين العام أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو حسيم.

16 00-34187

المادة الحادية عشرة

الطعون

البند ١/١١

ينشئ الأمين العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن ما قد يقدمه الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إحلاله بشروط تعيينهم، يما في ذلك الإحلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين.

البند ٢/١١

تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، طبقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فيما يرفعه الموظفون من دعاوى الإحلال بشروط تعيينهم، يما في ذلك الإحلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وتصدر حكمها في هذه الدعاوى.

المادة الثانية عشرة

أحكام عامة

البند ١/١٢

للجمعية العامة أن تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي أو تعدلها، دون إخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين.

البند ٢/١٢

تظل القواعد والتعديالات التي قد يضعها الأمين العام للنظام الإداري للموظفين تنفيذا لهذا النظام الأساسي مؤقتة إلى أن تستوفى الشروط الواردة في البندين ٣/١٢ و ٤/١٦ أدناه.

البند ٣/١٢

توافى الجمعية العامة سنويا بالنص الكامل للقواعد والتعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين. وإذا وحدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و/أو التعديل المؤقت لا يتفقان مع مقصد وغرض النظام الأساسي، حاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و/أو التعديل أو تغييرهما.

البند ۲/۱۲

تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريرا بها، بعد مراعاة ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و/أو حذف، نافذة المفعول وسارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي يقدم فيها التقرير إلى الجمعية العامة.

البند ١٢/٥

لا تنشأ عن قواعد النظام الإداري للموظفين حقوق مكتسبة بالمعنى المقصود في البند ١/١٢ ما دامت تلك القواعد مؤقتة.

18 00-34187

المرفق الأول جداول المرتبات وما يتصل بما من أحكام

1 - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقررها الجمعية العامة، وتخضع هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا توافرت فيهم الشروط الأحرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام. ويتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مرتبا إجماليا قدره ٣٤٤ ١٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

٢ - يؤذن للأمين العام، استنادا إلى مسوغات و/أو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن أية تكاليف خاصة قد يتكبدوها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز دفع مبالغ إضافية مماثلة في ظروف مماثلة لرؤساء المكاتب الموجودة خارج المقر. وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.

٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من هذا المرفق، يكون جدول مرتبات وحدول تسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا كما هو مبيّن في هذا المرفق.

3 - تمنح للموظفين، رهنا بالخدمة المرضية، علاوات دورية داحل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق وذلك سنويا، إلا في حالة العلاوة فيما يتجاوز الدرجة الحادية عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثالثة عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف رئيسي فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى عشرة أشهر وعشرين شهرا، على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوافر لديهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

عدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعينين حصيصا لمهام قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أحرى قصيرة الأجل وللخبراء الاستشاريين وموظفي الخدمة الميدانية وخبراء المساعدة التقنية.

7 - يحدد الأمين العام حدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسبا، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح معها بالحصول على هذا البدل. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لمؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيالها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون امتحانا مناسبا ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

٨ - يجوز للأمين العام، حفاظا على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعين بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.

9 - لا يتقاضى الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان هذا التغيّب راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادةهم أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول.

20 00-34187

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا* المرتب الإجمالي السنوي ومعادله الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (بدولارات الولايات المتحدة)

							الدرجة								
	_										الحاديـــــة			الرابعـــــة	الخامســـــة
لرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	عشرة	عشرة
وكيل الأمين العام															
وأع الإجمالي	101 177														
الصافي م	1.7 4.1														
الصافي غ م	97 111														
لأمين العام المساعد															
ع م الإجمالي	187778														
الصافي م	19 777														
الصافي غ م	A9 A99														
لمدير		*	*	*	*	*									
مد-٢ الإجمالي	11700.	17.170	177 777	۱۲۰ ۳۸۹	171	۱۳۰ ٦١٥									
الصافي م	۱۸۰ ۳۸	۲۰۷ ع۸	777 7.	139 ٧٨	150 67	91 111									
الصافي غ م	۲۲ ۳۲۰	۳۸۶ ۷۷	٧٩ ٠٤١	۸۰ ۳۹۸	70V 1A	۸۳ ۱۱۳									
لموظف الرئيسي					*	*	*	*	*						
مد-١ الإجمالي	۱۰۳ ۲٦۳	1.7	۱۰۸ ۲۳۹	11. 571	117 71.	115 957	117 170	119 875	171						
الصافي م	V £ 0 T T	Y0 97.	۷۷ ۳۰۸	۲۶۲ ۸۷	۸. ۰۸.	٨١ ٤٦٧	۸۲ ۸۰۰	737 31	۸۲۲ ۵۸						
الصافي غ م	٦٨ ٨٩٣	٧٠ ١١٢	٧١ ٣٢٩	VY 0 20	٧٣ ٧٦٣	74 977	۷٦ ١٣٥	7777	VA 209						
لموظف الأقدم											*	*	*		
ف-٥ الإجمالي	91 710	۹۳ ۲۳۹	90770	97 719	99 317	1.1 440	۱۰۳ ۳٦۱	1.0 470	۱۰۷ ٤٠٨	1.9 272	111 201	۱۱۳ ٤٨١	1100.0		
الصافي م	77 708	٦٨٠٠٨	79 772	٧٠ ٥١٩	Y	۸۳۰۲۸	7 5 7 7 5	V0 089	V7 V98	٧٨ ٠٤٩	۲۹ ۳۰ ٤	٧٠ ٥٥٧	۸۱ ۸۱۳		
الصافي غ م	31.75	77 178	75 777	۲۰ ۳۷۰	77 871	740 42	٦٨ ٦٧٤	19 777	٧٠ ٨٧٨	٧١ ٩٨٠	۲۸۰ ۳۷	۷٤ ١٨٣	777 07		
لموظف الأول													*	*	*
ف-٤ الإجمالي	Y0 £7£	777 77	٧٩ ١٣٥	۸۰ ۹۸٦	አን አኔኔ	ለ٤ ٦٩٧	700 71	۸۸ ٤٠٦	9. 779	97 707	98 778	97 7.7	91 178	١٠٠١٤٨	1.7 178
الصافي م	٥٦ ٣٨٠	٥٧٦٠٦	۹۲۸ ۸۰	701	71 777	77 0	37775	२६ ९६८	77 178	77 497	٦٨ ٦١٩	٦٩ ٨٤٥	۸۲۰۱۷	77 797	۷۳ ۵۱۷
الصافي غ م	07 0.5	٥٣ ٦٢٩	0 & Y0 \	۲۷۸ ۵۰	०२ ११२	711 Ac	۸۳۲ وه	7. 47.	11315	77 7.5	74 4.1	٦٤ ٧٧٨	70 101	77 977	7 7.
لموظف الثاني														*	*

								الدرجة								
الخامســــة	الرابعــــة			الحاديــــة												
عشرة	عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		الرتبة
171 71	ለ٤ ٣٧٧	ለየ ገ۳ገ	۸۰ ۸۹٤	79 108	YY £11	۷۰ ٦٦٨	۲۳ ۹۲٦	77 177	٧. ٤٤١	٦٨ ٧٠٠	77 907	70 717	٦٣ ٤٧٣	٦١ ٧٣٠	الإجمالي	ف-٣
٦٣ ٤٤٠	P ۸ ۲ ۲ ۲ ۲	71 12.	०१ ११.	٥٨ ٨٤١	07 791	०२ ०६१	00 491	٥٤ ٢٤٠	04.41	01 987	0. 791	१९ ५१ ७	183 13	٤٧ ٣٤٢	الصافي م	
٥٨ ٩٧٧	٥٧ ٩٢٣	٥٦ ٨٧٠	۲۱۸ ٥٥	05 777	۸۰۷ ۳۰	07 70.	०१ ० ९ ६	0.087	६९ ६४९	£ለ £ፕፕ	٤٧ ٣٦٤	٤٦ ٣٠٧	٤٥	1111	الصافي غ م	
			*												عاون	الموظف الم
			77 717	70.07	78 890	٦١ ٩٣٨	٦٠ ٣٧٧	01919	٥٧ ٤٩٠	۳۲۰ ۲٥	०१ २७०	۲۰۲ ۳۰	01 779	0. 489	الإجمالي	ف-۲
			०. ०२६	६९ ० ७ ६	٤٨ ٥٠٧	£Y £Y9	६२ ६६९	१० १८८	£ £ ٣9٣	٤٣ ٣٦٥	۲۳ ۳۳۷	٤١٣٠٨	٤٠ ٢٨١	79 701	الصافي م	
			٤٧ ١٥٥	۸۰۲ ۲3	20 777	£ £ 7 1 V	۸۲۳ ۳۱	27 272	٤١ ٤٧٧	٤٠ ٥٤٣	44 211	۳۸ ٦٨٠	77 Y E 9	۳٦ ۸۱۰	الصافي غ م	
															ساعد	الموظف الم
					۵۱ ۳٤۳	१९ १२९	१८ ०११	577 V3	٤٥ ٨٥١	£ £ £ ¥ 9	٤٣١٠٨	£1 VT0	٤٠ ٣٦٣	۸۸۹ ۸۳	الإجمالي	ف-۱
					٣9 97 7	۳۸ ۹۷۸	TV 991	٣٧ ٣	77 .17	70.70	٣٤ ٠٣٨	44 . 54	۱۲۰ ۲۳	۳۱ ۰۷۱	الصافي م	
					TV £70	۳٦ ٥٦٨	TO 778	7 £ 7 Y 0	۳۳ ۸٦٣	mr 90m	٣٢ . ٤٣	T1 1T1	T. 771	79 77.	الصافي غ م	

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل)= المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

22 00-34187

^{* =} الفترة العادية المطلوبة للنقل من أي درجة إلى الدرجة التي تليها داخل الرتبة الواحدة هي سنة واحدة، باستثناء الدرجات المؤشر عليها بعلامة نجمية فيلزم الحصول عليها قضاء سنتين في الدرجة السابقة.

المرفق الثاني

كتب التعيين

- (أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:
- '1' أن التعيين يخضع لأحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بما الموظف، وأنه يخضع لأي تغييرات قد تدخل حسب الأصول على هذه الأحكام من آن لآخر؟
 - '۲' طبيعة التعيين؛
 - "" التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الاضطلاع بمهام منصبه؛
 - ٤ ، مدة التعيين، ومهلة الإشعار اللازم لإنهائه، وفترة الاحتبار، إن وحدت؛
- ° 0 الفئة والرتبة ومرتب بداية التعيين، وحدول العلاوات، في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى للأجر في الرتبة؛
 - ٦' أي شروط خاصة قد تكون سارية؛
- (ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويقر الموظف، عند قبوله التعيين، بأنه أحاط علما بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يقبل هذه الشروط؛
- (ج) كتاب تعيين الموظف المعار من الخدمة الحكومية الموقع عليه من الموظف ومن الأمين العام أو باسم الأمين العام، والمستندات المؤيدة المناسبة بشأن أحكام وشروط الإعارة التي قبلتها الدولة العضو وقبلها الموظف، هي الدليل على وجود وصحة الإعارة من الخدمة الحكومية الى المنظمة للفترة المنصوص عليها في كتاب التعيين.

المرفق الثالث تعويض إنماء الخدمة

يدفع لمن ينهى تعيينه من الموظفين تعويض وفقا للأحكام التالية:

(أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) أدناه والبنده ٣/٣ (ب) من النظام الأساسي، يدفع تعويض إنحاء الخدمة وفقا للجدول التالي:

اع الإلزامي من مرتبات الموظفين،	إجمالي مخصوما منه الاقتط	عدد شهور المرتب الإ حيثما انطبق	
التعيينات المؤقتة المحددة المدة بما يتحاوز ستة أشهر	التعيينات المؤقتة غير المحددة المدة	التعيينات الدائمة	سنوات الخدمة المستكملة
أسبوع واحد عن كل شهر من	لا شيء	لا ينطبق	أقل من ۱ ا
الخدمة غير المستكملة، على ألا يقل مبلغ التعويض عن أحر ستة	١	لا ينطبق	
أسابيع ولا يتجاوز أجر ثلاثــة	١	٣	۲
أشهر أشهر	۲	٣	٣
	٣	٤	ξ
	٤	٥	
٣	٥	٦	τ
٥	٦	٧	y
γ	٧	٨	۸۸
٩	٩	٩	٩
9,0	٩,٥	9,0	
١.	١.	١.	\ \
١٠,٥	١٠,٥	١٠,٥	۱۲
11	١١	11	۱۳
11,0	11,0	11,0	١٤
١٢	17	1 7	١٥ أو أكثر

(ب) يحصل الموظف الذي ينهى تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بمقدار

24 00-34187

أي استحقاق عجز يحصل عليه الموظف بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عدد الأشهر المقابلة في حدول التعويض؟

(ج) الموظف الذي ينهى تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية، أو الذي يفصل فصلا تأديبيا لسوء السلوك خلاف الفصل دون سابق إنذار، يمكن أن يعطى حسب تقدير الأمين العام، تعويضا لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق؟

(د) لا يدفع أي تعويض لمن يلي:

الموظف الذي يستقيل، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد تلقى فيسها إشعارا بإنهاء الخدمة وتم فيها الاتفاق على تاريخ إنهاء الخدمة؛

الموظف المعين تعيينا مؤقتا غير محدد المدة الذي يُنهى تعيينه حلال السنة الأولى للخدمة؛

الموظف المعين تعيينا مؤقتا محدد المدة الذي تكتمل حدمته في تاريخ انتهاء التعيين المحدد في كتاب التعيين؟

الموظف المفصول بطريق الفصل دون سابق إنذار؟

الموظف الذي يهجر منصبه؛

الموظف الذي يتقاعد بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ه) يجوز أن يدفع للموظفين المعينين خصيصا لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى قصيرة الأحل، أو للعمل في بعثة، أو للعمل بصفتهم خبراء استشاريين أو خبراء، وللموظفين المعينين محليا للخدمة في المكاتب الدائمة خارج المقر، تعويض إنهاء الخدمة إذا ورد نص بهذا المعنى في كتب تعيينهم وطبقا لما تنص عليه تلك الكتب.

المرفق الرابع منحة الإعادة إلى الوطن

تدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادهم إلى أوطاهم والذين يكونون وقت انتهاء حدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة الى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم الى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

له زوج أو ولد معال عند			
	انتهاء الخدمة	_	
		الموظف الـذي لـه، عنـد انتـهاء	
فئة الخدمات العامة	والفئات العليا	الخدمة، زوج أو ولد معال	عدد سنوات الخدمة المتصلة خارج الوطن
ي من مرتبات الموظفين،	منه الاقتطاع الإلزام	عدد أسابيع المرتب الإجمالي مخصوما حيثما انطبق	
۲	٣	٤	
٤	٥	٨	Y
٥	٦	١.	٠ ٣
٦	٧	17	ξ
Υ	٨	١٤	
٨	٩	71	<i></i>
٩	١.	١٨	Y
١.	11	۲.	Α
11	١٣	7.7	٩
17	١٤	7 5	
١٣	10	77	\ \
١٤	١٦	۲۸	۱۲ أو أكثر

26 00-34187